



سنترالمستشار
ELMOSTASHAR CENTER
— أينما وجدت الثقة —

المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل

الفرقة الاولى

مراجعة امتحان ميد تيرم

(القانون الدولي العام)



012 7777 68 70

سنترالمستشار (حقوق بنها)

الإدارة والسنتر : أمام كلية الحقوق
(برج سما ١) الدور الأول

القسم الاول : دكتور / حسين حنفي

بين مدي صحة او خطأ العبارات الاتية :

✓	✗	العبارة	
✓		يعد القانون الدولي الانساني من اقدم فروع القانون الدولي العام	(١)
✓		يتولي قانون لاهاي حقوق المتحاربين وواجباتهم اثناء نشوب العمليات العسكرية	(٢)
✓		يهدف قانون جنيف الي حماية الاشخاص الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية (المدينون من النساء والاطفال)	(٣)
✓		ينظم قانون لاهاي حقوق والتزامات المحاربين اثناء الحرب	(٤)
✓		القانون الدولي الانساني هو قانون يطبق اثناء النزاعات المسلحة فقط	(٥)
✓		يقتصر تطبيق القانون الدولي الانساني في حالة الحرب فقط	(٦)
✓		لامجال لتطبيق القانون الدولي الانساني في اوقات السلام	(٧)
✓		يتمتع المقاتلون اثناء النزاع المسلح بحماية القانون الدولي الانساني بغض النظر عن انتمائهم لاطراف اخري سواء كانوا ينتمون للطرف المعتدي او الطرف المعتدي عليه	(٨)
✓		يخرج من حماية القانون الدولي الانساني الجواسيس والمرترقه	(٩)
✓		اذا اثارت مسأله ما فإن حلها يخضع للقانون الانساني مادامت متعلقة بحالة الحرب	(١٠)
✓		قواعد القانون الدولي الانساني ذات قوة الزامية ينبغي علي الدول الالتزام بها واحترامها والا تعرضت للمسئولية الدولية	(١١)
✓		يهيمن علي مبدأ الفروسية مبدأ المعاملة بالمثل	(١٢)
✓		مبدأ الانسانية يهدف الي تجنب استخدام اعمال القسوه والوحشية في القتال	(١٣)
✓		الاعيان المدنية هي كل ما لا يعد هدفا عسكريا	(١٤)
✓		يحظر القانون الدولي الانساني مهاجمة المناطق التي لا توجد بها قوات للدفاع عنها او تكون مناطق منزوعة السلاح	(١٥)
✓		تعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدوليه من مصادر القانون الدولي الانساني	(١٦)
✓		يقيد قانون لاهاي المحاربين في استخدام وسائل القتال ويحظر عليهم استخدام اسلحة معينة	(١٧)

✓		ينظم قانون جنيف حماية العسكرين العاجزين عن القتال <input type="checkbox"/>	(١٨)
✓		القانون الدولي الانساني يهدف الي التخفيف من ويلات الحرب <input type="checkbox"/>	(١٩)
✓		يتمتع المقاتلون الذين تخلو عن سلاحهم او اصبحو عاجزين عن القتال بحماية القانون الدولي الانساني <input type="checkbox"/>	(٢٠)
✓		يتمتع القانون الدولي الانساني بذات القوة الالزامية للقانون الدولي العام <input type="checkbox"/>	(٢١)
✓		يعد القانون الدولي الانساني من اقدم فروع القانون الدولي العام حيث ارتبطت نشأة قواعد هذا القانون بظهور الحروب والنزاعات <input type="checkbox"/>	(٢٢)
	✗	القانون الدولي الانساني يطبق اثناء الحرب ولا يطبق اثناء الهدنة <input type="checkbox"/>	(٢٣)
✓		اعراف وعادات الحرب المستقرة تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي الانساني <input type="checkbox"/>	(٢٤)
✓		عمليات المقاومة المسلحة للإحتلال تخضع للقانون الدولي الانساني <input type="checkbox"/>	(٢٥)
✓		يتمتع الجرحي والمرضي والاسري اثناء الحرب بحماية القانون الدولي الانساني <input type="checkbox"/>	(٢٦)
✓		يمكن الاستعانة بالأمم المتحدة وأجهزتها لفرض احترام القانون الدولي الانساني <input type="checkbox"/>	(٢٧)
✓		يعتبر القانون الدولي لحقوق الانسان فرع من فروع القانون الدولي العام <input type="checkbox"/>	(٢٨)
✓		يطبق القانون الدولي لحقوق الانسان في وقت السلم <input type="checkbox"/>	(٢٩)
✓		القانون الدولي الجنائي هو احد فروع القانون الدولي العام <input type="checkbox"/>	(٣٠)
✓		القانون الدولي الجنائي يطبق علي طوائف الجرائم الدولية <input type="checkbox"/>	(٣١)
✓		القانون الجنائي الدولي ينطبق علي الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنييه <input type="checkbox"/>	(٣٢)
✓		انتهاكات قانون حقوق الانسان ترتب مسؤولية دولية مدنية فقط <input type="checkbox"/>	(٣٣)
✓		يعتبر كل من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان فرعا من فروع القانون الدولي العام <input type="checkbox"/>	(٣٤)
	✗	ينطبق القانون الدولي لحقوق الانسان في وقت الحرب <input type="checkbox"/>	(٣٥)
	✗	ينطبق القانون الدولي الانساني في وقت السلم <input type="checkbox"/>	(٣٦)
	✗	يهدف القانون الدولي الانساني الي حماية كل طوائف بني الانسان بصورة مجردة <input type="checkbox"/>	(٣٧)
✓		مخالفات القانون الدولي الانساني تعتبر جرائم دولية <input type="checkbox"/>	(٣٨)
✓		مخالفات قانون حقوق الانسان تشكل انتهاكا لالتزامات دولية فقط <input type="checkbox"/>	(٣٩)
	✗	انتهاكات القانون الانساني ترتب المسؤولية المدنية الدولية فقط <input type="checkbox"/>	(٤٠)

✓		(٤١) انتهاكات القانون الانساني ترتب المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية علي الدولة التي لم تتصدي لهذه المخالفات <input type="checkbox"/>
✓		(٤٢) يعد القانون الدولي الجنائي احد الادوات او الاليات التنفيذية للقانون الدولي الانساني <input type="checkbox"/>
✓		(٤٣) مخالفات القانون الدولي الانساني تعتبر جرائم دولية بينما مخالفة حقوق الانسان تشكل انتهاكاً لالتزامات دولية <input type="checkbox"/>
✓		(٤٤) انتهاكات القانون الدولي الانساني تشكل جرائم دولية لا تسقط بالتقادم <input type="checkbox"/>
	✗	(٤٥) ينطبق القانون الدولي الانساني في زمن الحرب والسلم <input type="checkbox"/>
✓		(٤٦) يهدف القانون الدولي الانساني الي حماية فئات محددة <input type="checkbox"/>
✓		(٤٧) يهدف القانون الدولي لحقوق الانسان الي حماية كل طوائف بني الانسان <input type="checkbox"/>
✓		(٤٨) أليات القانون الدولي لحقوق الانسان تقتصر علي الاشراف ومراقبة احترام حقوق الانسان
✓		(٤٩) يحمي القانون الدولي الانساني الاشخاص والممتلكات خلال النزاعات المسلحة <input type="checkbox"/>
✓		(٥٠) يهدف القانون الدولي الانساني الي الحد من معاناة الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية <input type="checkbox"/>
✓		(٥١) المقاتل هو الشخص الذي يشارك في الاعمال العدائية نيابة عن دولة او مجموعة مسلحة غير حكومية <input type="checkbox"/>
✓		(٥٢) يتمتع المقاتلون بالحق في عدم التعرض للهجوم الا اذا كانوا يشاركون في الاعمال العدائية
✓		(٥٣) لكي يعتبر الشخص مقاتلا يجب ان يكون عضوا في قوة مسلحة منظمة <input type="checkbox"/>
✓		(٥٤) لكي يكون الشخص مقاتلا يجب ان يحمل سلاحا ويشارك في الاعمال العدائية <input type="checkbox"/>
✓		(٥٥) يشترط حتي يعتبر الشخص مقاتلا ان يكون تحت امره شخص مسئول <input type="checkbox"/>
✓		(٥٦) يوفر القانون الدولي الانساني للمقاتلين الحق في المعاملة الانسانية عند وقوعهم في الاسر
✓		(٥٧) لا يجوز استهداف المقاتلين الا اذا كانوا مشاركين في الاعمال العدائية <input type="checkbox"/>
✓		(٥٨) يتمتع المقاتلون بحماية القانون الدولي الانسان حتي لو كانوا يقاتلون من اجل قضية غير قانونية او غير مقبولة <input type="checkbox"/>
✓		(٥٩) يحق للمقاتل الحصول علي الرعاية الطبية <input type="checkbox"/>
✓		(٦٠) يوفر القانون الدولي الانساني للمقاتل الحق في محاكمة عادلة <input type="checkbox"/>
✓		(٦١) يتعين علي جميع الاطراف في النزاع المسلح احترام وتنفيذ القانون الدولي الانساني <input type="checkbox"/>

✓		يعد انتهاك القانون الدولي الانساني جريمة حرب <input type="checkbox"/>	(٦٢)
✓		يتمتع المدنيون بحماية مطلقة بموجب القانون الدولي الانساني <input type="checkbox"/>	(٦٣)
✓		يحظر القانون الدولي الانساني الهجمات العشوائية <input type="checkbox"/>	(٦٤)
✓		يحظر القانون الدولي الانساني استخدام الاسلحة التي تلحق اضرار بالغة بالمدينين <input type="checkbox"/>	(٦٥)
✓		اذا لم يتم احترام القانون الدولي الانساني فقد يتعرض الافراد والمنظمات الي المساءلة الجنائية <input type="checkbox"/>	(٦٦)
✓		اذا ارتدت المرأة الملابس العسكرية او حملت الشارة العسكرية او شاركت في الاعمال الحربية فإنه يجوز قتالها واستهدافها في هذه الحالة وتعامل معاملة المقاتل <input type="checkbox"/>	(٦٧)
✓		يشترط حتي يتمتع الاطفال بالحماية بموجب القانون الدولي الانساني كمدنيين الا يحملون السلاح ولا يشاركون مباشرة في الاعمال القتالية <input type="checkbox"/>	(٦٨)
✓		يعتبر تجنيد الاطفال جريمة دولية <input type="checkbox"/>	(٦٩)
✓		يعتبر المدنيون من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني <input type="checkbox"/>	(٧٠)
✓		يعتبر اسري الحرب من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني <input type="checkbox"/>	(٧١)
✓		يتمتع اسري الحرب بالحق في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية <input type="checkbox"/>	(٧٢)
✓		يجب احترام وحماية حقوق اسري الحرب في جميع الاوقات <input type="checkbox"/>	(٧٣)
✓		يتمتع الدبلوماسيين بحماية القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة <input type="checkbox"/>	(٧٤)
✓		لا يجوز اجبار الدبلوماسيين علي المغادرة الي بلدهم الا اذا وافقت حكومتهم علي ذلك <input type="checkbox"/>	(٧٥)
✓		يجب علي الدول ان تتعاون مع بعضها البعض لضمان حماية الدبلوماسيين اثناء النزاع المسلح <input type="checkbox"/>	(٧٦)
✓		يحظر القانون الدولي الانساني مهاجمة الصحفيين او اسرهم او ايدائهم <input type="checkbox"/>	(٧٧)
	✗	يجوز محاكمة الصحفيين او سجنهم علي جرائم ارتكبوها اثناء اداء مهامهم <input type="checkbox"/>	(٧٨)
	✗	تعتبر المرتزقة من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني <input type="checkbox"/>	(٧٩)
✓		المرتزقة هم اشخاص يقاتلون من اجل المال في نزاع مسلح <input type="checkbox"/>	(٨٠)
✓		المرتزقة عناصر تقاتل مقابل المال بلا عقيدة ولا مبدأ <input type="checkbox"/>	(٨١)
✓		يعتبر المرضي وجرحي العمليات الحربية من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني <input type="checkbox"/>	(٨٢)
✓		يتمتع رجال الدين بحماية القانون الدولي الانساني <input type="checkbox"/>	(٨٣)

✓		يشكل كل من قانون لاهاي وقانون جنيف بناءً متكاملًا للقانون الدولي الانساني	(٨٤)
✓		يهدف القانون الدولي الانساني الي التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال والمدنيين	(٨٥)
✓		يهدف القانون الدولي الانساني الي حماية الاعيان المدنية مثل الممتلكات الثقافية الخاصة	(٨٦)
✓		يحظر القانون الدولي الانساني استخدام بعض الاسلحة في القتال كالاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية	(٨٧)
✓		القانون الدولي الانساني يطبق اثناء النزاعات المسلحة فقط	(٨٨)
✓		لا مجال لتطبيق القانون الدولي الانساني في غير حالة الحرب او في اوقات السلام	(٨٩)
	✗	التوقف المؤقت للحرب سواء بسبب الهدنة او اعادة ترتيب القوات يؤدي الي عدم تطبيق القانون الدولي الانساني	(٩٠)
✓		لا يتمتع بصفة المقاتل ويخرج عن مظلة القانون الدولي الانساني الجواسيس والمرترقة الذين يقاتلون لأجل المال ولا ينتمون لأطراف النزاع	(٩١)
✓		وحدة القانونين تعني ان قواعد كلا القانونين تجمع في كتلة قانونية واحدة	(٩٢)
✓		القاعدة الاتفاقية ذات اثر نسبي	(٩٣)
✓		القاعدة الاتفاقية لاتلزم الا الدول التي وافقت عليها وانضمت اليها	(٩٤)
	✗	قواعد القانون الدولي الانساني هي قواعد قانونية غير ملزمة تفرض علي الدول وجوب احترامها وتنفيذها	(٩٥)
	✗	يجوز للدول ان تحتج بعدم وجود تشريع لديها يقرر الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني	(٩٦)
	✗	يجوز اصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الانساني	(٩٧)

اختر الاجابة الصحيحة من بين الاقواس :

السؤال	م
..... ينظم حقوق والتزامات المحاربين اثناء الحرب A قانون لاهاي B قانون جنيف C غير ذلك	١.
..... ينظم حقوق غير المحاربين من المدنيين واسري الحرب والجرحي والمرضي A قانون جنيف B قانون لاهاي C غير ذلك	٢.
..... يسمى بقانون الحرب A قانون لاهاي B قانون جنيف C غير ذلك	٣.
كان النواه الاولي في تطور القانون الدولي الانساني. A قانون لاهاي B قانون جنيف C غير ذلك	٤.

٥.	إذا ثارت مسألة ما تتعلق بحالة حرب فإن حلها يخضع <input type="checkbox"/> أ القانون الدولي العام ب القانون الدولي الانساني ج الاثنان معا
٦. هو المبدأ الذي يوصل صفة النبل في المقاتل التي تمنعه من مبارزة او مهاجمة الاعزل او الاتيان علي جريح <input type="checkbox"/> أ مبدأ الضرورة ب مبدأ الانسانية ج مبدأ الفروسية
٧. يتمحور هذا المبدأ حول فكرة مؤداها ان استعمال اساليب القتال والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب. <input type="checkbox"/> أ مبدأ الضرورة ب مبدأ الفروسية ج مبدأ الانسانية
٨. مؤدي هذا المبدأ الذي يشكل جوهر القانون الدولي الانساني تجنب استعمال القسوة الوطنية في القتال أ مبدأ الضرورة ب مبدأ الانسانية ج مبدأ الفروسية
٩.	من مصادر القانون الدولي الانساني..... <input type="checkbox"/> أ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ب العرف الدولي ج كل ماسبق
١٠. يهدف الي حماية المقاتلين العاجزين عن القتال او القوا السلاح كالجرحي والمرضي واسري الحرب <input type="checkbox"/> أ القانون الدولي الانساني ب القانون الدولي لحقوق الانسان ج غير ذلك
١١. يحمي المقومات الاساسية التي يحتاجها الانسان للعيش بكرامة وحرية في مجتمعه بصرف النظر عن حالة الحرب <input type="checkbox"/> أ القانون الدولي الانساني ب القانون الدولي لحقوق الانسان ج غير ذلك
١٢. تحكمه قوانين واعراف الحرب المستقرة عبر القرون <input type="checkbox"/> أ القانون الدولي الانساني ب قانون حقوق الانسان ج غير ذلك
١٣.	تحكمه العهود والمواثيق والاتفاقيات <input type="checkbox"/> أ القانون الدولي الانساني ب القانون الدولي الجنائي ج قانون حقوق الانسان
١٤. هو القانون الذي يطبق علي الجرائم الدولية فيقرر ماهيتها واركائها والعقوبات المقررة لها أ القانون الدولي الانساني ب القانون الدولي الجنائي ج قانون حقوق الانسان
١٥. هو القانون الذي يطبق علي طوائف الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب وجرائم الابادة والتطهير العرقي أ القانون الدولي الانساني ب القانون الدولي الجنائي ج قانون حقوق الانسان
١٦. لا يطبق الا في الحرب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية <input type="checkbox"/> أ القانون الدولي الانساني ب القانون الدولي الجنائي ج قانون حقوق الانسان
١٧.	يعتبر فرع من فروع القانون العام..... <input type="checkbox"/> أ القانون الدولي الانساني ب القانون الدولي لحقوق الانسان ج الاثنان معاً
١٨. يطبق في وقت السلم <input type="checkbox"/>

١٩ يطبق في وقت الحرب <input type="checkbox"/> A القانون الدولي الانساني B القانون الدولي لحقوق الانسان C غير ذلك
٢٠	الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني <input type="checkbox"/> A المرضي B كبار السن C المدنيون D كل ماسبق
٢١	الفئات الغير مشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني <input type="checkbox"/> A المرتزقة B الجواسيس C الاثنان معاً
٢٢	الحقوق التي يتمتع بها الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني <input type="checkbox"/> A الحق في الحياة B الحق في الحصول علي محاكمة عادلة C الحق في الحصول علي الرعاية الطبية D كل ماسبق

القسم الثاني : دكتور / ايمان علام

بين مدي صحة او خطأ العبارات الاتية :

✓	✗	العبارة	
✓		يهدف القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانسان الي الحفاظ علي كرامة وانسانية الجميع <input type="checkbox"/>	(١)
✓		يهدف القانون الدولي الانساني الي حماية الاشخاص غير المشاركين في النزاعات <input type="checkbox"/>	(٢)
✓		يهدف القانون الدولي الانساني الي حماية الجرحي والاسري المدنيين <input type="checkbox"/>	(٣)
✓		القانون الدولي الانساني يعمل علي تخفيف معاناة الحرب وتنظيم سلوك النزاعات المسلحة <input type="checkbox"/>	(٤)
✓		تم الاعلان عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨ <input type="checkbox"/>	(٥)
✓		القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد التي تهدف الي حماية الاشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في النزاعات المسلحة <input type="checkbox"/>	(٦)
✓		القانون الدولي الانساني فرع من فروع القانون الدولي <input type="checkbox"/>	(٧)
✓		يهدف القانون الدولي الانساني الي حماية المدنيين والجرحي والمرضي والاسري <input type="checkbox"/>	(٨)
✓		القانون الدولي الانساني يتناول تحديد قواعد ومعايير تحكم الاساليب ووسائل الحرب <input type="checkbox"/>	(٩)
✓		يعتبر القانون الدولي الانساني جزء اساسيا من نظام العدالة الدولية <input type="checkbox"/>	(١٠)
✓		يشمل القانون الدولي الانساني جميع الاحكام القانونية الدولية سواء كانت مكتوبة او عرفية التي تضمن احترام الفرد ورفاهيته <input type="checkbox"/>	(١١)

✓		يعتبر قانون الحرب فرع من فروع القانون الدولي الانساني	(١٢)
✓		قانون حقوق الانسان يعتبر فرع من فروع القانون الانساني	(١٣)
✓		يهدف قانون الحرب الي تنظيم العمليات الحربية وتخفيف معاناة المتأثرين بها	(١٤)
✓		يهدف القانون الدولي الانساني الي فرض حدود علي التدمير والمعاناه الناتجه عن النزاعات المسلحة	(١٥)
✓		يجيز مبدأ الضرورة العسكرية استخدام القوة اللازمة لتحقيق الهدف المشروع من النزاع	(١٦)
✓		يمنع مبدأ الانسانية الحاق اي معاناه او اصابه او تدمير غير ضروري لتحقيق الهدف المشروع	(١٧)
✓		حقوق الانسان هي حقوق متأصلة في جميع البشر بغض النظر عن جنسيتهم او اصلهم اولونهم	(١٨)
✓		يحدد قانون حقوق الانسان الدولي التزامات الدول للعمل بطرق معينة او الامتناع عن بعض الافعال	(١٩)
✓		يجوز للدولة ان تمنع تمتع الافراد بحقوق الانسان	(٢٠)
✓		الالتزام بتحقيق الحقوق يعني ان الدول يجب ان تتخذ اجراءات ايجابية لتسهيل تمتع الافراد بحقوق الانسان	(٢١)
✓		يعتبر مبدأ الضرورة العسكرية والانسانية من مبادئ قانون حقوق الانسان الدولي والقانون الدولي الانساني	(٢٢)
✓		وفقا لمبدأ التمييز يجب علي جميع المشاركين في النزاع ان يميزوا بين المقاتلين والمدنيين	(٢٣)
✓		يقيد القانون الدولي الانساني استخدام العنف في النزاعات المسلحة بهدف حمايه اولئك الذين لا يشاركون مباشرة في النزاع والذين خرجوا منه	(٢٤)
✓		يوازن القانون الدولي الانساني بين مبادئ الانسانية والضرورات العسكرية	(٢٥)
✓		يصاغ القانون الدولي الانساني كقواعد موضوعية موجهة للدول والجماعات المسلحة	(٢٦)
✓		وفقا للقانون الدولي الجنائي فإن الافراد يكونون مسؤولين علي المستوي الدولي عن انتهاكات حقوق الانسان الجسيمه والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني التي قد تصل الي حد الجرائم ضد الانسان وجرائم الحرب والابادة الجماعية	(٢٧)
	✗	قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية لا تنطبق علي الجماعات المسلحة غير الحكومية	(٢٨)
	✗	الدول فقط هي الملزمة بقانون حقوق الانسان الدولي	(٢٩)
✓		الجهات الفاعلية غير الحكومية ملزمة بجانب الدول بقانون حقوق الانسان الدولي	(٣٠)
✓		كل جهاز من اجهزة المجتمع يجب ان يحترم ويعزز حقوق الانسان	(٣١)

✓		الفرق العسكرية المشاركة في عمليات حفظ السلام تحت اشراف الامم المتحدة لا تعفي من الالتزام الصارم بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان <input type="checkbox"/>	(٣٢)
✓		مبدأ حسن النية اصبح جزءا من القانون العرفي وتم تقنينه <input type="checkbox"/>	(٣٣)
✓		مبدأ التناسب تم تقنينه واصبح جزءا من القانون العرفي <input type="checkbox"/>	(٣٤)
✓		يبدأ تطبيق القانون الدولي الانساني فور نشوب نزاع مسلح <input type="checkbox"/>	(٣٥)
	✗	يبدأ سريان القوانين في النزاعات المسلحة الدولية عندما يتم تحقيق المستوى الضروري من العنف وتنظيم الاطراف <input type="checkbox"/>	(٣٦)
	✗	يبدأ سريان القوانين في النزاعات المسلحة الغير دولية عندما يتأثر أول شخص محمي بالنزاع او بدء اول هجوم <input type="checkbox"/>	(٣٧)
✓		قضت المحكمة الجنائية الدولية بان القانون الدولي الانساني للنزاعات المسلحة غير الدولية يستمر في التطبيق حتي نهاية النزاع <input type="checkbox"/>	(٣٨)
	✗	ينطبق القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية فقط <input type="checkbox"/>	(٣٩)
✓		ينطبق القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية <input type="checkbox"/>	(٤٠)
	✗	لكي ينطبق القانون الدولي الانساني يشترط اعتراف اطراف النزاع بوجود حالة حرب <input type="checkbox"/>	(٤١)
✓		ينطبق القانون الدولي الانساني علي جميع حالات اعلان الحرب اوي نزاع مسلح قد ينشأ بين طرفين حتي وان لم تعترف احدي هذه الاطراف بوجود حالة حرب <input type="checkbox"/>	(٤٢)
✓		النزاع المسلح يوجد كلما تم اللجوء الي القوة المسلحة بين الدول <input type="checkbox"/>	(٤٣)
✓		يتحول النزاع بين القوات الحكومية والقوات المتمردة داخل بلد ما الي نزاع دولي اذا كانت القوات المتمردة تعمل فعليا نيابة عن دولة ثالثة <input type="checkbox"/>	(٤٤)
✓		النزاعات المسلحة الدولية تحدث بين دولتين او اكثر <input type="checkbox"/>	(٤٥)
✓		النزاعات المسلحة غير الدولية تحدث بين دولة ومجموعات مسلحة غير حكومية <input type="checkbox"/>	(٤٦)
	✗	حروب التحرير الوطني لا تعتبر نزاعات مسلحة دولية <input type="checkbox"/>	(٤٧)
✓		حروب التحرير الوطني تعتبر نزاعات مسلحة دولية <input type="checkbox"/>	(٤٨)
	✗	لا يحظر استخدام القوة بين الدول في النزاعات المسلحة الدولية <input type="checkbox"/>	(٤٩)
✓		الحوادث البسيطة من العنف المسلح قد تكون كافية لتجاوز الدرجة المطلوبة لتطبيق القانون الدولي الانساني <input type="checkbox"/>	(٥٠)
	✗	كل عمل عنيف داخل الدولة يعتبر نزاع مسلحا <input type="checkbox"/>	(٥١)
✓		النزاعات المسلحة غير الدولية تعرف بالحروب الاهلية <input type="checkbox"/>	(٥٢)

✓		لتصنيف النزاع كصراع مسلح غير دولي يجب ان يكون النزاع طويل الامد <input type="checkbox"/>	(٥٣)
✓		يطبق القانون الدولي الانساني علي اعمال الارهاب التي تحدث ضمن اطار نزاع مسلح او كجزء منه <input type="checkbox"/>	(٥٤)
✓		الاعمال الارهابية التي ترتكب في سياق العنف الداخلي او في زمن السلم لا تكون مشمولة بموجب القانون الدولي الانساني <input type="checkbox"/>	(٥٥)
✓		تجرم الاعمال الارهابية بموجب القوانين الجنائية الداخلية والدولية <input type="checkbox"/>	(٥٦)
✓		النزاعات المسلحة الدولية تنطوي علي صراع بين دولتين تستخدمان العنف ضد بعضهما البعض	(٥٧)
✓		يمكن ان تشكل اعمال الارهاب نزاعا مسلحا دوليا عندما ترتكب من قبل دولة ضد دولة اخري اوضد وكلائها الرسميين او الفعليين <input type="checkbox"/>	(٥٨)
✓		يمكن ان تشكل اعمال الارهاب نزاعا مسلحا غير دولي عندما ترتكب من قبل مجموعة مسلحة منظمة ضد دولة وسلطاتها الحكومية <input type="checkbox"/>	(٥٩)
✓		يحظر القانون الدولي الانساني اكثر انواع الارهاب شيوعا ووضوحا حتي اذا كانت ترتكب لاسباب تبدو مشروعة <input type="checkbox"/>	(٦٠)
✓		ينطبق القانون الدولي الانساني علي حركات المقاومة <input type="checkbox"/>	(٦١)
✓		استخدام القوة المسلحة ضد الجماعات التي تعتبر ارهابية يخضع لنفس القواعد التي تنطبق علي اي نزاع مسلح اخر <input type="checkbox"/>	(٦٢)
✓		يفقد المدينون وضعهم المحمي عندما يشاركون فعليا في الاعمال العدائية <input type="checkbox"/>	(٦٣)
✓		يتمتع المقاتلون بالحماية كأسري حرب بعض القبض عليهم <input type="checkbox"/>	(٦٤)
✓		يعتبر القانون الدولي الانسان هو النظام القانوني الرئيسي المطبق في حالات النزاع المسلح <input type="checkbox"/>	(٦٥)
✓		يهدف القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان الي هدف مشترك هو حماية الحياه والكرامة البشرية <input type="checkbox"/>	(٦٦)
✓		القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ينظمان الحق في محاكمة عادلة والمعاملة الانسانية اثناء الاحتجاز وحظر التعذيب <input type="checkbox"/>	(٦٧)
	✗	قانون حقوق الانسان الدولي اوسع نطاقا من القانون الدولي الانسان <input type="checkbox"/>	(٦٨)
	✗	يقتصر القانون الدولي الانساني علي حماية الاشخاص <input type="checkbox"/>	(٦٩)
✓		لا يقتصر القانون الدولي الانساني علي حماية الاشخاص بل يمتد ايضا الي الثروات الحيوانية والاعيان المدنية والممتلكات الثقافية <input type="checkbox"/>	(٧٠)
	✗	القانون الدولي الانساني ملزم فقط للدول <input type="checkbox"/>	(٧١)

✓		قانون حقوق الانسان الدولي ملزما فقط للدول	(٧٢)
✓		القانون الدولي الانساني ملزم لجميع اطراف النزاع المسلح	(٧٣)
✓		يهدف قانون حقوق الانسان الدولي الي حماية الحق في الحياة ويمنع اي حرمان تعسفي	(٧٤)
✓		القانون الدولي ينظم السلوك البشري حتي عندما يستخدم العنف وحتى عندما تنهار الخصائص الاساسية للهيكل المنظم للمجتمع الدولي والوطني	(٧٥)
✓		يفرض القانون الدولي الانساني مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين	(٧٦)
✓		يشترط القانون الدولي الانساني ان تكون الهجمات ضرورية وتناسب مع الهدف العسكري المشروع	(٧٧)
✓		المحكمة الجنائية الدولية تتعامل مع الجرائم الدولية مثل الابادة الجماعية وجرائم الحرب	(٧٨)
✓		لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة تراقب وتقيم انتهاكات حقوق الانسان وتقدم توصيات	(٧٩)
✓		اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعمل علي تقديم المساعدة وحماية حقوق الانسان في مناطق النزاع	(٨٠)

اختبار ١

السؤال	م
..... مجموعة القواعد التي تهدف الي حماية الاشخاص الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة وتخفيف المعاناة الناتجة عن النزاعات <input type="checkbox"/> القانون الجنائي الدولي (A) القانون الدولي الانساني (B) القانون الدولي لحقوق الانسان (C)	-١
من فروع القانون الانساني..... <input type="checkbox"/> قانون الحرب (A) قانون حقوق الانسان (B) الاثنان صحيح (C)	-٢
..... يهدف الي تنظيم العمليات الحربية وتحقيق معاناه المتأثرين بها <input type="checkbox"/> قانون السلام (A) قانون الحرب (B) قانون حقوق الانسان (C)	-٣
من فروع قانون الحرب..... <input type="checkbox"/> قانون لاهاي (A) قانون جنيف (B) الاثنان معا (C)	-٤
..... يحدد حقوق وواجبات المتحاربين ويحد من وسائل الحاق الضرر <input type="checkbox"/> قانون لاهاي (A) قانون جنيف (B) غير ذلك (C)	-٥
يركز علي حماية الافراد العسكريين الذين اصبحوا خارج القتال والاشخاص غير المشاركين في الاعمال القتالية <input type="checkbox"/> قانون لاهاي (A) قانون جنيف (B) غير ذلك (C)	-٦

٧-	من مبادئ القانون الدولي الانساني وحقوقه الانسان..... (A) مبدأ الضرورة العسكرية والانسانية (B) مبدأ التناسب (C) مبدأ التمييز (D) كل ما سبق
٨-	يسعى.....الى تقييد الاضرار التي تسببها العمليات العسكرية (A) مبدأ التمييز (B) مبدأ الضرورة (C) مبدأ التناسب
٩-	تنطوي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي علي .. (A) مسؤولية جنائية فردية (B) مسؤولية موضوعية (C) مسؤولية مادية
١٠-	مصادر القانون الدولي الانساني..... (A) المعاهدات (B) القانون العرفي (C) المبادئ العامة للقانون الدولي (D) كل ما سبق
١١-	يطبق القانون الدولي الانساني في حالة..... (A) النزاعات المسلحة (B) النزاعات الدولية غير المسلحة (C) الاثنان معا
١٢-	ينطبق.....علي جميع حالات اعلان الحرب او اي نزاع مسلح قد ينشأ بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة (A) القانون الدولي لحقوق الانسان (B) القانون الدولي الانساني (C) القانون الدولي الجنائي
١٣-هي نزاعات تحدث بين دولتين او اكثر (A) النزاعات المسلحة الدولية (B) النزاعات المسلحة غير الدولية (C) غير ذلك
١٤-هي النزاعات التي تحدث بين دولة ومجموعات مسلحة غير حكومية (A) النزاعات المسلحة الدولية (B) النزاعات المسلحة غير الدولية (C) غير ذلك
١٥-	تشكل اعمال الارهاب.....عندما ترتكب من قبل دولة ضد دولة اخري او ضد وكلائها الرسميين (A) نزاعا مسلحا دوليا (B) نزاعا مسلحا غير دولي (C) غير ذلك
١٦-	تشكل اعمال الارهاب.....عندما ترتكب من قبل مجموعة مسلحة ضد دولة وسلطاتها الحكومية (A) نزاع مسلحا دوليا (B) نزاعا مسلحا غير دولي (C) غير ذلك
١٧-	من شروط المقاتل..... (A) ان يكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه (B) ان يحمل سلاح يشكل مكشوف (C) ان يكون لديه علامة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها من مسافه (D) كل ما سبق
١٨-تتعامل مع الجرائم الدولية مثل الابادة الجماعية (A) المحكمة الجنائية الدولية (B) اللجنة الدولية للصليب الاحمر (C) لجنة حقوق الانسان
١٩-تعمل علي تقديم المساعدة وحماية حقوق الانسان في مناطق النزاع (A) لجنة حقوق الانسان (B) المحكمة الجنائية الدولية (C) اللجنة الدولية للصليب الاحمر
٢٠-تراقب وتقيم انتهاكات حقوق الانسان وتقدم التوصيات (A) المحكمة الجنائية الدولية (B) اللجنة الدولية للصليب الاحمر (C) لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة

		العبارة	
١.	✓	يُطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح الدولي	✓
٢.	✓	يُطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة، ولا يشمل الأعمال الإرهابية في أوقات السلم	✓
٣.	✓	يُحرم أفراد شركات الأمن العسكرية الخاصة من حق الحماية كأسرى حرب إذا شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية ويتمتعوا ببعض الحقوق الأخرى	✓
٤.	✓	يتمتع المرتزقة بحماية القانون الدولي الإنساني رغم أنهم مقاتلين غير شرعيين حيث يستفيدون من بعض أوجه الحماية الإنسانية ومنها الحماية من الإعدام الفوري والمحاكمة العادلة	✓
٥.	✓	تتحمل الجماعات الإرهابية المنظمة المسؤولية عن مخالفات القانون الدولي الإنساني	✓
٦.	✓	يُطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع الدولي فقط دون النزاع غير الدولي العشوائي (داخل الدولة بين الجماعات المسلحة غير المنظمة وبعضها البعض)	✓
٧.	✓	القانون الإنساني يجمع بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	✓
٨.	✓	يُطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح غير الدولي	✓
٩.	✗	لا يجب تضمين قانون الأحكام العسكرية لدول العالم التزامات القانون الدولي الإنساني	✗
١٠.	✗	لا تُسأل قوات الحماية الدولية عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني	✗
١١.	✗	تطبق قواعد المسؤولية الجنائية على الأطفال دون سن ١٥ عام كجناح حال مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنسان	✗
١٢.	✗	يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية	✗
١٣.	✗	يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية غير المشاركين في القتال والالتزام بالمعايير الإنسانية	✗
١٤.	✗	لا تُلزم الدول بعدم إصدار تشريع يتعارض مع التزامات القانون الدولي الإنساني	✗
١٥.	✗	يجوز الإعدام الفوري للمرتزقة والإرهابيين النظاميين حال مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني	✗
١٦.	✗	لا يمكن معاقبة رؤساء الدول عن الجرائم الدولية	✗
١٧.	✗	لا تمتد مظلة حماية القانون الدولي الإنساني إلى الجماعات الإرهابية والمرتزقة المشاركين في الصراعات المسلحة	✗
١٨.	✗	يُحرم أفراد شركات الأمن العسكرية الخاصة من حق المعاملة الإنسانية ويجوز تعذيبهم حال انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني	✗

اختبار ٢

اختر الاجابة الصحيحة من بين الاقواس:

السؤال	م
الحق في الحياة من الحقوق الأساسية للإنسان ويتم حمايته أساساً بموجب <input type="radio"/> A القانون الدولي الانساني <input type="radio"/> B القانون الدولي العام <input checked="" type="radio"/> C القانون الدولي لحقوق الانسان <input type="radio"/> D القانون الوطني	١.
يتولى حماية المدنيين والأهداف المدنية وقت الحرب <input type="radio"/> A القانون الدولي العام <input type="radio"/> B القانون الدولي لحقوق الانسان <input checked="" type="radio"/> C القانون الدولي الانساني <input type="radio"/> D القانون الدولي لحقوق الانسان	٢.
يتم حماية حرية الرأي والفكر والتعبير بموجب <input type="radio"/> A الاعلان العالم لحقوق الانسان وحرياته الاساسية سنة ١٩٤٨ <input checked="" type="radio"/> B القانون الدولي لحقوق الانسان <input type="radio"/> C القانون الدولي لحقوق الانسان <input type="radio"/> D القانون الدولي لحقوق الانسان	٣.
من المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني <input type="radio"/> A العرف الدولي والقضاء الدولي <input type="radio"/> B المعاهدات والفقهاء الدولي <input checked="" type="radio"/> C المبادئ العامة للقانون والعرف الدولي <input type="radio"/> D المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة والانصاف	٤.
يُطبق علي النزاعات المسلحة الدولية <input type="radio"/> A القانون الدولي العام <input checked="" type="radio"/> B القانون الدولي الانساني <input type="radio"/> C القانون الدولي لحقوق الانسان <input type="radio"/> D القانون الوطني	٥.
تطبق بعض قواعد على النزاعات المسلحة غير الدولية <input type="radio"/> A القانون الدولي لحقوق الانسان <input type="radio"/> B القانون الدولي الانساني <input checked="" type="radio"/> C القانون الدولي العام <input type="radio"/> D القانون الوطني	٦.
يُطبق علي الصراعات بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير الحكومية المنظمة (قوات الدعم السريع) داخل دولة السودان <input type="radio"/> A القانون الدولي الانساني <input type="radio"/> B القانون الوطني <input checked="" type="radio"/> C القانون الدولي لحقوق الانسان <input type="radio"/> D القانون الدولي العام	٧.
يتم تطبيق علي النزاعات غير الدولية الدائرة بين الجماعات المسلحة غير الحكومية المنظمة داخل دولة ما <input type="radio"/> A القانون الدولي لحقوق الانسان <input type="radio"/> B القانون الدولي العام <input checked="" type="radio"/> C القانون الوطني <input type="radio"/> D القانون الانساني	٨.

٩.	تقع المسؤولية القانونية عن الإخلال بالقانون الدولي الإنساني علي (A) المحاربين واسري الحرب (B) القادة العسكريين والقتلي (C) المحاربين والقادة العسكريين (D) المدنيين والمحاربين
١٠.	لا تتحمل شركات الأمن العسكرية الخاصة وقت الحرب المسؤولية عن مخالفة قواعد.... إذا لم تشارك في أعمال الحرب (A) القانون الوطني (B) القانون الدولي لحقوق الانسان (C) القانون الدولي الانساني (D) القانون الدولي العام
١١.	في ضوء ما درست ؛ تختص بمحاكمة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ومجرمي الحرب (A) المحكمة الجنائية الدولية (B) المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية (C) المحاكم الوطنية (D) محكمة العدل الدولية
١٢.	تختص..... بالنظر في القضايا المرفوعة بين الدول (A) المحاكم الوطنية (B) المحكمة الجنائية الدولية (C) المحاكم الوطنية ومحكمة العدل الدولية (D) محكمة العدل الدولية

رقم	السؤال	الاجابة
١	قتل الاطفال غير المجندين يشكل جريمه حرب	✓
٢	يجوز قتل الاطفال المجندين اثناء الحرب متى توافر فيهم شروط المقاتل	✓
٣	يجوز قتل النساء المقاتلات	✓
٤	جرائم الحرب تعنى انتهاكات جسيمه للقانون الدولي الانساني في اثناء الحرب	✓
٥	تعتبر الهجمات العشوائيه وقتل المدنيين من جرائم الحرب	✓
٦	قيام حركات المقاومة الفلسطينيه بهجمات صاروخيه تعتبر جرائم حرب	✗
٧	استهداف المنشآت المدنيه تعتبر مخالفه للقانون الدولي الانساني	✓
٨	يجوز استخدام مبدأ المعامله بالمثل في استهداف المنشآت المدنيه	✗
٩	من مبادئ القانون الدولي العام مبدأ المعامله بالمثل	✓
١٠	من مبادئ القانون الدولي الانساني مبدأ المعامله بالمثل	✗
١١	القانون الدولي العام يحظر استخدام القوه في العلاقات الدوليّه ويجيز الدفاع الشرعي ضد العدوان	✓
١٢	يجوز استخدام مبدأ المعامله بالمثل في القانون الدولي الانساني	✗
١٣	يمكن قتل الارهابي اذا وقع اسير بدون محاكمه عادله	✗
١٤	يطبق القانون الدولي الانساني وقت الحرب بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الانسان وقت السلم والحرب	✓
١٥	يتم تطبيق القانون الدولي الانساني على النزاع الدولي فقط	✗
١٦	يتم تطبيق القانون الدولي الانساني على النزاع الدولي والنزاع غير الدولي بشروط هي الخطوره والجسامه والاستمرار	✓
١٧	لا يمكن تطبيق القانون الدولي الانساني على النزاع غير الدولي	✗
١٨	العمليات التنظيميه لحكومه الدوله تخضع للقانون الدولي لحقوق الانسان	✓
١٩	شركات الامن العسكريه اذا لم تشارك في الاعمال الحربيه يطبق عليها القانون الدولي لحقوق الانسان	✓
٢٠	شركات الامن العسكريه اذا شاركت في الحرب يطبق عليها القانون الدولي الانساني	✓
٢١	مجال تطبيق القانون الدولي الانساني يطبق على المحاربين وغير المحاربين	✓

٢٢	الاطفال اقل من ال ١٥ سنه اذا شاركوا في الاعمال الحربيه يخضعوا للمحاكمه الجنائيه	<input checked="" type="checkbox"/>
٢٣	الجرائم الدوليه وردت على سبيل الحصر	<input checked="" type="checkbox"/>
٢٤	الانتهاكات الدوليه وردت على سبيل المثال	<input checked="" type="checkbox"/>
٢٥	تسأل الدوله جنائيا امام المحكمه الجنائيه الدوليه	<input checked="" type="checkbox"/>
٢٦	تسأل الدوله مدنيا امام المحكمه الجنائيه الدوليه	<input checked="" type="checkbox"/>
٢٧	العمليات التنظيميه داخل الدوله يطبق عليها القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الانسان	<input checked="" type="checkbox"/>
٢٨	القانون الدولي الانساني يحرم استخدام الحرب والقوه في العلاقات الدوليه	<input checked="" type="checkbox"/>
٢٩	القانون الدولي العام ينطبق على المنازعات المسلحه	<input checked="" type="checkbox"/>
٣٠	القانون الدولي العام اباح الدفاع الشرعي ضد العدوان	<input checked="" type="checkbox"/>
٣١	القانون الدولي الانساني ينظم حاله الحرب وذلك بحصر الحرب في نطاق المقاتلين	<input checked="" type="checkbox"/>
٣٢	الجرائم الدوليه لا تسقط بالتقادم بخلاف الجرائم الداخليه	<input checked="" type="checkbox"/>
٣٣	اذا امر القائد العسكري بعدم ترك اي مقاتل حي يشكل ذلك جريمه اباده جماعيه	<input checked="" type="checkbox"/>
٣٤	يجوز استخدام منشآت مدنيه لاغراض عسكريه	<input checked="" type="checkbox"/>
٣٥	الاهداف العسكريه يجوز استهدافها بخلاف الاهداف المدنيه	<input checked="" type="checkbox"/>
٣٦	مبدأ التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني موجود في القانون الدولي الانساني	<input checked="" type="checkbox"/>
٣٧	المرتزقه يحظى بحمايه القانون الدولي لحقوق الانسان ولا يحظى بحمايه القانون الدولي الانساني	<input checked="" type="checkbox"/>
٣٨	لا يجوز في جميع الاحوال قتل الاسير	<input checked="" type="checkbox"/>
٣٩	يحاكم رئيس الدوله ويكون مسؤولا امام المحكمه الجنائيه الدوليه وليس امام محكمه العدل الدوليه لان محكمه العدل الدوليه خاصه بالدول	<input checked="" type="checkbox"/>

٤٠	العمليات الارهابيه اذا كانت على قدر من الجسامه والاستمراريه يطبق عليها القانون الدولي الانساني اما اذا كانت مؤقتة وليست على قدر من الجسامه يطبق عليها القانون الدولي لحقوق الانسان	<input checked="" type="checkbox"/>
----	--	-------------------------------------



المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل